

المصاهرة في صورة الشهوة كان اقل من نظر الوجه
الذي لا تثبت معه حمة المصاهرة مطلقا **قوله**
فانه يحرم الى هذه المسئلة زيادة على المثلث **قوله**
عليه ذلك اتى بقاء التعليل لانه اذا حرم مع
الثالث في صورة وجودها ففي وجودها بالتفصيل
اولى **قوله** للتصغير جدا فشره شيخنا بن اربع بنها
وهي فها ولم ازلن عزاه **قوله** ثم تفلظ الى العمورة التي
هي القبل والدير **قوله** الى خمسة عشر صوابه خمسة عشر
لما الممدود مونت مذكور **قوله** ويصح هذا تفصيل
ما اجله بتوله واستعورته **قوله** حتى انفقارها
منسوب عطفها على مفعول كمنح المحذوف تقديره
ويصح الصلوة حتى انفقارها والحاصل ان ينع الصلوة
في الابتداء ويرفعها في البقاء **قوله** قدر اداء ركن
هو مذهب ابي يوسف واعتبر مجرد اداء الركن حقيقة
ومقدار اداء الركن مقدار ثلث سبحات كما في كتاب
الكبير واحترز به عما اذا اكتشف ربع عصا قبل من قدر
اداء ركن فانه لا يفسدها اتفاقا وعما اذا ادعى
الاكتشاف ركنها كقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرها فانها تسد اتفاقا واعلم ان هذا التفصيل
في الاكتشاف الحادث في اثناء الصلوة اما المقارنة
لا يتبدلها فانه ينع انفقارها مطلقا اتفاقا بعد
ان يكون المكتشف ربع المصنوع كقيام اربع ركعات
يكون قوله قدر اداء ركن يبد في منع الانفقار ايضا **قوله**
بلاصنعه احترز به عما اذا كان الاكتشاف بصنعه
فانه ينع انفقار الصلوة وان كان في اثناء الصلوة
انفقا

انفقا سواء كان قدر اداء ركن او دونه اتفاقا ويحيد
كان على المثلث ان يميزها لاكتشاف كما هو ظاهر **قوله** على
المعتمد ردي على الكرمي حيث قال المانع في تقييد ما زاد
على الدرهم قياسا على النجاسة المتلذذة كذا في البحر
قوله بالاجزاء المراد فيها الكسور المصطلح عليه في الحساب
وهي النصف والثلث والربع الى اخره مثاله اكتشف
ثلث فخذ من موضع رثن ذلك الفخذ من موضع اخر يجمع
الثلث حسابا فيكون ربعا فيصح ولو اكتشف ثلث من موضع
من فخذة ونصف من ذلك الفخذ من موضع اخر لا
يصح **قوله** والافعال قدر اى المساحة **قوله** فان بلغ
المجموع بالمساحة ربع ادناها اى ادنى الاعضاء المكتشف
بعضها كالمواكتشف ثلث الفخذ ونصف ثلث الاذن
المرأة فان مجموعها بالمساحة اكثر من ربع الاذن التي
هي ادنى المصنوع المكتشفين وهذا التفصيل ذكره
ابن ملك في شرح المجموع موافقا لما في الزيادات وقوله
في البحر انه تفصيل لا دليل عليه مجموع كما حقه في التبر
ولم يذكر الثالث ربع كحل عصنو والذكر يجر من كلام
البحر والفتاوى الهندية وغيرها صرحا او دلالة وما
حولها الثالث الدير وما حول الرابع ما بين السرة الى
العانة مع ما يحاذي ذلك من الجبين والظهر الخماس
والسادس الاليتان السابع والثامن الفخذان مع
الركبتين وفي المائة ثمانية ايضا لا ولا في الفخذة
مع الركبتين الثالث والرابع الاليتان الحاسل الدير
وما حول السادس القبل وما حول السابع الظهر الثامن
البطن وفي الحرة اربعة وعشرون الاول القبل وما حول